أيُّ معاهدةِ حلٍّ للنزاع بين لبنان واسرائيل؟

الإطار الدستوري ومضمون الاتفاق

القاضي محمد فواز

صادر
SADER
LEGAL
SINCE 1863

نيسان 2026

مقدمة

إنّ الحرب التي تعصف بلبنان راهناً ستجد نهايةً لها، شأنها في ذلك شأن كل الحروب السابقة، إمّا بحل اتفاقي يتجسّد بصك ملزم للبنان واسرائيل[1] يتم التوصل اليه بعد مفاوضات ووساطة، وإمّا بحلّ نظامي يتجسّد بصدور قرار عن مجلس الأمن يتضمّن التزامات ويحدّد كيفية وشروط إنهاء النزاع، وإمّا بالإثنين معاً.

تهدف الورقة الراهنة للإجابة على أسئلة محورية منها: من هي السلطة الدستورية المولجة باتخاذ القرار بالتفاوض المباشر مع اسرائيل؟ من هي السلطة الدستورية المولجة بالتفاوض والتوقيع وابرام المعاهدة؟ ما هو التوصيف القانوني لعلاقة لبنان واسرائيل راهناً؟ هل السلام نتيجة حتمية لمعاهدة حل النزاع؟ ما هي التداعيات القانونية لهذا السلام؟ هل الاعتراف بدولة إسرائيل شرط أساس لهكذا معاهدة؟ ما هي الاعمال الحربية الممنوعة؟ ما هو الموقف من المجموعات المسلحة؟

تقدّم هذه الورقة نفسها على أنّها مساهمة علمية مجرّدة تعرض لما يقتضي التنبه له خلال مراحل أيّ حلّ اتفاقي مفترض بين لبنان واسرائيل ابتداءً بالتفاوض وانتهاءً بالتنفيذ. إنّ القانون بالمطلق يقع في قلب هذا المسار، فالتوصّل لأي حلّ يُرادُ له أن يكون مستداماً، لا بدّ أن يكون مسنداً الى ادراك علمي واضح لآلية صناعة القرار في الدستور اللبناني من جهة أولى، ولكيفية صياغة الاتفاق من جهة ثانية.

إنّ الاتفاق المرتقب يستوجب أن يكون مستوفياً لشروط دستورية تضبط ايقاع عمل السلطات المعنية بالتوصّل اليه كما ويستوجب أن تتم صياغته انطلاقاً من الاتفاقات السابقة كافة بين لبنان واسرائيل كما وفي ضوء القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن. أمّا في ما يتعلّق بالاتفاقات السابقة فهي: اتفاقية الهدنة تاريخ 1949/3/23، اتفاقية "انسحاب القوات اللبنانية الاسرائيلية" المعروفة "باتفاق 17 ايار" الموقع بتاريخ 1983/5/17، "اتفاق نيسان" الذي تم اعلانه بتاريخ 1996/4/16 واتفاق وقف الاعمال العدائية الذي وافق عليه مجلس الوزراء بتاريخ 2024/11/27. أمّا في ما يتعلّق بقرارات مجلس الأمن فهي: القرار رقم 62 تاريخ 1948/11/16، القرار رقم 425 تاريخ 1978/3/19، القرار رقم 1559 تاريخ 2004/9/2، القرار رقم 1680 تاريخ 2006/5/17، القرار رقم 1701 تاريخ 2006/8/11 وتعديلاته[2]، مع الأخذ بالقاعدة العامة موضوع المادة 103[3] من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي الأولوية في التطبيق للموجبات الناتجة عن قرارات مجلس الأمن على تلك الناتجة عن المعاهدات.

---

[1] تمّ استعمال تعبير "اسرائيل" في المقالة الراهنة انسجاماً مع استخدام المشرّع اللبناني للتعبير المذكور في قانون مقاطعة اسرائيل ووثيقة الوفاق الوطني.

[2] تمّت الاستفاضة بدراسة الصكوك كافة الموقعة بين لبنان واسرائيل كما وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالنزاع بين الفريقين، مع بيان تأثير كلّ منها على الآخر، وذلك في إطار ورقة منشورة لكاتب هذه السطور تناولت مسألة تحديد الجهات المخوّلة قانوناً حمل السلاح في لبنان.

Mohamad FAWAZ, "Who is Entitled to Have Boots On the Lebanese Ground?", SADER, February 2025.

يمكن مراجعة الورقة على الرابط التالي: https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1/67855/who-is-entitled-to-have-boots-on-the-lebanese-ground

[3] "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

© SADER

اولاً– القواعد الدستورية واجبة التطبيق من بدء التفاوض الى الابرام

إنّ المسألة القانونية المطروحة تتناول تحديد السلطة المخوّلة دستورياً اتخاذ القرار بالتفاوض المباشر مع اسرائيل وتوقيع المعاهدة وابرامها. تنظّم المادتان 52[4] و65[5] من الدستور القواعد كافة التي تحكم الصكوك الدولية التي تدخل الدولة اللبنانية طرفاً فيها، والصكوك هذه سمّاها الدستور "معاهدات" و"اتفاقات" وقصد بها الصكوك التي تدخل فيها الدولة اللبنانية طرفاً مع اشخاص من القانون الدولي العام سواء كانت من الدول او من المنظّمات المتمتعة بالشخصية المعنوية في القانون الدولي العام، وتكون خاضعةً للقانون الدولي العام وتتضمّن الزامات[6].

أمّا الصكوك التي تنتفي فيها أيّ من هذه الشروط فتكون خارجة عن اطار "الاتفاقات" و"المعاهدات" بمفهوم المادتين المذكورتين وتدخل في اطار "الاتفاقات بالشكل المبسّط" وهي غالباً مذكرات تفاهم غير خاضعة من حيث المبدأ لأحكام المادتين المذكورتين[7]. إنّ الصك المزمع توقيعه مع اسرائيل هو لا شك من عداد المعاهدات بمفهوم المادة 52 من الدستور على اعتبار أنّ طرفيه هما من الدول وبالتالي من اشخاص القانون الدولي العام ويتضمّن موجبات خاضعة للقانون الدولي العام، ويخضع التفاوض على مضمونه والتوقيع عليه بالتالي من حيث المبدأ لقرار يتخذه رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة. وتشتمل المرحلة التي تلي التوقيع على صدور قانون اجازة بالابرام يرخّص بموجبه مجلس النواب لمجلس الوزراء إبرام المعاهدة وذلك على اعتبار أنّ المعاهدة لا بد وأنّه لا يمكن الانسحاب منها

---

[4] المادة 52 "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

ولا تصبح مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء.

وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة.

اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة ،فلا يمكن ابرامها الا بعد موافقة مجلس النواب."

[5] المادة65 "تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء.

وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:

1 – وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

...

5 – يجتمع مجلس الوزراء دوريا في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر.

ويكون النصاب القانوني لانعقاده اكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقيا. فاذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور.

اما المواضيع الاساسية فانها تحتاج الى موافقة ثلثي عدد اعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها.

ويعتبر مواضيع اساسية ما يأتي:

تعديل الدستور ،اعلان حالة الطوارئ والغاؤها ،الحرب والسلم ،التعبئة العامة ،الاتفاقات والمعاهدات الدولية ،الموازنة العامة للدولة ،الخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى ،تعيين موظفي الفئة الاولى او ما يعادلها ،اعادة النظر في التقسيم الاداري ،حل مجلس النواب ،قانون الانتخاب ،قانون الجنسية ،قوانين الاحوال الشخصية ،اقالة الوزراء".

[6] خلص مجلس شورى الدولة في الرأيين الاستشاريين رقم 30/97-98 تاريخ 1997/12/3 ورقم 60/98-99، بالاستناد الى المقطع a من الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا، الى ان وصف اتفاق دولي بالمعاهدة الدولية بمعنى المادتين 52 و65(5) من الدستور يجب ان يستجمع ثلاثة شروط: الاول ان يكون اتفاقاً بين دول او بين دولة وشخص دولي والثاني ان ينتج حقوقا" والتزامات واجبة النفاذ، والثالث ان يندرج في إطار القانون الدولي.

[7] يراجع في مسألة "المفهوم القانوني لكل من الاتفاقية والمعاهدة ومذكرة التفاهم والبروتوكول ومعايير كل منها، وفي ضوء ذلك تحديد ما الذي يحتاج ابرامه منها الى مرسوم وما الذي يقتضي لابرامه الحصول على اجازة من السلطة التشريعية"، استشارة هيئة التشريع والاستشارات رقم 2010/678 تاريخ 2010/8/21 الصادرة عن الرئيس انطوان بريدي.

© SADER

سنة فسنة. وتشكّل مرحلة الابرام من قبل مجلس الوزراء المرحلة النهائية على أن تليها مرحلة تسجيل المعاهدة في الامم المتحدة عملاً بأحكام المادة 102 من ميثاقها[8]ذي القيمة الدستورية[9].

وفي سياق خصوصية كون التفاوض المباشر وابرام المعاهدة يتمّان مع اسرائيل وليس مع أي دولة أخرى، تُطرح مسألتان يقتضي التوقف عندهما لإعادة النظر بالآلية الدستورية المعروض لها آنفاً: اولاهما تتعلّق بطبيعة العلاقة بين لبنان واسرائيل من المنظور القانوني اللبناني وثانيتهما تتناول وجود قانون مقاطعة لاسرائيل تاريخ 1955/6/23.

أمّا في ما يتعلّق بطبيعة العلاقة بين لبنان واسرائيل من المنظور القانوني اللبناني، فإنّه يقتضي التفريق بين أمرين مختلفين وإن كانا يتماهيان في بعض الحقبات الزمنية ألا وهما العداء من جهة اولى وحالة الحرب من جهة ثانية.

وأمّا العداء، فاسرائيل وفق القانون اللبناني بلد عدو منذ غداة اعلان قيامها بتاريخ 1948/5/14، وذلك تبعاً لتبني الحكومة اللبنانية بيان حكومات الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية تاريخ 1948/5/15 ،والتي اشارت في البند سادساً منه الى أنها "مضطرة الى التدخل في فلسطين لمجرّد مساعدة سكانها على اعادة السلم والامن وحكم العدل والقانون الى بلادهم وحقناً للدماء" مشيرةً الى "العدوان الصهيوني" الذي تتم ممارسته على اهلها .وبعد ذلك وقعت الحرب العربية الاسرائيلية الاولى التي انتهت الى توقيع اتفاقيات هدنة بين اسرائيل وعدد من الدول العربية ومنها لبنان بتاريخ 1949/3/23 ولتتحوّل معها حالة الحرب الى حالة هدنة، مع بقاء حالة العداء حتى تاريخه. ونتج عن حالة العداء هذه صدور قانون مقاطعة اسرائيل بتاريخ 23/6/1955 وتضمين وثيقة الوفاق الوطني بنداً كاملاً يتناول "تحرير لبنان من الاحتلال الاسرائيلي"[10]. وقد أقرّ مجلس النواب هذه الوثيقة بموجب القانون تاريخ 1989/10/22 وقسماً منها (لم يشمل البند المذكور) بموجب القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21، ليعود لبنان ويلتزم بمبادرة السلام العربية التي أقرّها مؤتمر القمة العربي المنعقد في بيروت بتاريخ 2002/3/28 والتي نصّت على انهاء حالة العداء مع اسرائيل وموافقة الدول العربية على توقيع اتفاقية سلام مع اسرائيل وتطبيع العلاقات معها، شريطة الانسحاب الى حدود 1967 وضمان حقوق الشعب الفلسطيني.

وأمّا حالة الحرب مع اسرائيل، فقد عادت بمنظور القانون اللبناني، بموجب "اتفاق القاهرة" الموقّع بين لبنان ومنظّمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 1969[11]1/11/3 الذي اسبغ الشرعية على العمل المسلح الفلسطيني ضد اسرائيل انطلاقاً من الجنوب اللبناني، لتعود

---

[8] -1" كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.2 -ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

[9] تنص الفقرة ب من مقدمة الدستور على أنّ "لبنان ... عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم بمواثيقها ..."

[10] "استعادة سلطة الدولة حتى الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا تتطلب الاتي:

أ- العمل على تنفيذ القرار 425 وسائر قرارات مجلس الامن الدولي القاضية بإزالة الاحتلال الاسرائيلي إزالة شاملة.

ب- التمسك باتفاقية الهدنة الموقعة في 23 آذار 1949 م.

ج- اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحرير جميع الاراضي اللبنانية من الاحتلال الاسرائيلي وبسط سيادة الدولة على جميع اراضيها ونشر الجيش اللبناني في منطقة الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا والعمل على تدعيم وجود قوات الطوارئ الدولية في الجنوب اللبناني لتأمين الانسحاب الاسرائيلي ولاتاحة الفرصة لعودة الامن والاستقرار الى منطقة الحدود."

[11] صدر قانون اجازة بالابرام بتاريخ 1969/11/3 وتم الغاء الاتفاق بموجب القانون رقم 25 تاريخ 1987/6/15. يُلاحظ أنّه صدر قانون اجازة ابرام لاتفاق القاهرة مع العلم أنّه لا يمكن اعتبار الاتفاق المذكور معاهدة بمفهوم القانون الدولي، على اعتبار أنّ منظّمة التحرير الفلسطينية لم يتم اعتبارها شخصاً من اشخاص القانون الدولي العام الا عند توقيعها اتفاق اوسلو، أمّا قبل ذلك فلم يكن ذلك مكرّساً لها وهو الامر الذي يستوجب معه اعتبار اتفاق القاهرة صكاً خاضعاً للقانون الخاص وهو ليس بمعاهدة بأي حال.

© SADER

"اتفاقية 17 ايار" الموقعة بتاريخ 1983[12]/5/17 لتنهي حالة الحرب وترسي السلام بين الفريقين،[13] وتتحول من ثم إلى التزام "بألا تنفّذ الجماعات المسلحة في لبنان هجمات بصواريخ الكاتيوشا أو بأي نوع من الاسلحة على اسرائيل" و"بألا تطلق اسرائيل والمتعاونون معها النار بأي نوع من الاسلحة على مدنيين او اهداف مدنية في لبنان" بموجب "اتفاق نيسان" الذي تم اعلانه بتاريخ 1996/4/16، لتتم العودة بعدها الى اتفاقية الهدنة مع التزامات اضافية من خلال موافقة مجلس الوزراء على القرار رقم 1701 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2006/8/12 والذي ما زال نافذاً مع تعديلاته حتى تاريخه، الى أن تمّ التوصل الى اتفاق وقف الاعمال العدائية الذي وافق عليه مجلس الوزراء بتاريخ 27/11/2024.[14]

تجدر الإشارة إلى إنّ استعراض الصكوك المذكورة تمّ دون تفصيل، لكون الغاية من ذكرها هي حصراً الدلالة على كون لبنان راهناً هو قانوناً من جهة أولى على عداء مع اسرائيل وأنّه من جهة ثانية هنالك حالة هدنة بين الفريقين بدأت منذ توقيع اتفاقية الهدنة عام 1948 إنفاذاً لقرار مجلس الأمن رقم 62 الصادر تحت الفصل السابع، وبقيت مستمرة وتخللتها فترات عادت فيها قانوناً حالة الحرب وأخرى أعلن فيها السلام لتصل اليوم الى فترة "وقف للأعمال العدائية".

ولا شك في أنّ التفاوض المباشر والاتفاق مع اسرائيل يختلف جذرياً عن التفاوض المباشر والاتفاق مع أي دولة أخرى، على اعتبار أنّ اسرائيل هي قانوناً من جهة اولى بلد عدو ومن جهة ثانية بلد تربطه بلبنان اتفاقية هدنة تمّ مؤخراً رفدها باتفاقية منع اعمال عدائية سنداً للقرار رقم 1701. يُضاف الى كل هذا تبني لبنان لمبادرة السلام العربية في سياسته العامة الخارجية كشرط للسلام مع إسرائيل وذلك في العديد من البيانات الوزارية لحكوماته آخرها للحكومة الحالية. انطلاقاً من الواقع القانوني المعروض له ،تطرح على بساط البحث ضرورة تحديد الجهة الدستورية صاحبة الصلاحية في اتخاذ القرار بالتفاوض المباشر مع اسرائيل تمهيداً لابرام اتفاق قد يكون مجرّد اتفاق وقف للنار او يمكن أي يصل ليكون اتفاق سلام.

في الواقع، إنّ التفاوض المباشر سيكون الاول من نوعه بعد جولة مفاوضات مدريد عام 1991، وهو الاول بعد المبادرة العربية للسلام، وهو يعتبر تغييراً في السياسة العامة الخارجية للبنان في ما خص حالة العداء مع اسرائيل كون اتخاذ القرار بالتفاوض المباشر لا بد وأن يواكبه تحديد شروط للتفاوض سيبنى عليها حتماً اثناء هذا التفاوض، وهذه العوامل كلها تدخل في خانة اعادة تشكيل السياسة العامة الخارجية للبنان في اطار علاقته باسرائيل والتي هي حتى الساعة ما زالت مرتبطة عضوياً بالمبادرة العربية للسلام. والأكيد أنّ أي فك لهذا الارتباط العضوي ومعه اعادة تشكيل السياسة العامة الخارجية للبنان بعلاقته مع اسرائيل عبر البدء بمفاوضات مباشرة معها وفق شروط محددة، يدخل ضمن صلاحية مجلس الوزراء المحددة في المادة 65 من الدستور والتي تنص في فقرتها الاولى على أنّه تناط بمجلس

---

[12] يُلاحظ أنّ مجلس الوزراء ومجلس النواب وافقا على المعاهدة حتى قبل توقيعها، حيث وافق مجلس الوزراء على المعاهدة بتاريخ 1983/5/14 ووافق مجلس النواب بتاريخ 1983/6/14 وتم الغاء قرار مجلس الوزراء بالموافقة بموجب القرار تاريخ 1984/3/5 وتم الغاء موافقة مجلس النواب بموجب القانون رقم 25 تاريخ 1987/6/15.

[13] "تأكيداً لايمانهما بأهداف شرعة الأمم المتحدة ومبادئها وإقرارا بحقهما وواجبهما في العيش بسلام مع بعضهما ومع جميع الدول داخل حدود آمنة ومعترف بها، وبناءً على اتفاقهما على إعلان إنهاء حالة الحرب بينهما".

[14] والذي للمفارقة لم يتم توقيعه الا بالنسخة الانكليزية من قبل امين عام مجلس الوزراء، وتمّ الاكتفاء بالموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء دون نشره في الجريدة الرسمة.

© SADER

الوزراء صلاحية "وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات". وفور صدور القرار المذكور عن مجلس الوزراء، يباشر رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ممارسة صلاحياتهما بالتفاوض والتوقيع المنصوص عليها في المادة 52 من الدستور.

ويقتضي في هذا السياق الإضاءة على أحد أوجه مضمون مفهوم "وضع السياسة العامة الخارجية للدولة" المشار اليه في المادة 65 من الدستور ،وفق التحديد الذي خلص إليه مجلس الوزراء ذاته في ممارسته لهذه الصلاحية: فقد عمّم مجلس الوزراء بموجب القرار رقم 5 تاريخ 2015/3/5 على الادارات العامة دليلاً اجرائياً يحدّد المسار لكل نوع وفئة من الصكوك الدولية وذلك بالاستناد الى تقرير اعدته لجنة مؤلفة عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم 14 تاريخ 2014/10/2. ويستفاد من هذا القرار أنّ مذكرات التفاهم تستوجب الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء الذي يقوم بتفويض الوزير المختص لتوقيعها وذلك بالاستناد الى المادة 65 من الدستور. إنّ كاتب هذه السطور، والذي كان عضواً مقرّراً في هذه اللجنة، أشار في تقريره الى أنّ مذكرات التفاهم غير خاضعة لموافقة مجلس الوزراء على اعتبار أنّ القانون الدولي العام يولي الوزير التوقيع على الصك مباشرةً دون الحاجة الى موافقة مسبقة خاصةً وأن الصك لا يتضمّن أية التزامات. بيد أنّ السادة اعضاء اللجنة عادوا وأقرّوا بالأكثرية رئيس اللجنة على رأيه لناحية ضرورة أن تتم الموافقة على مذكرة التفاهم بشكل مسبق سنداً لأحكام المادة 65 من الدستور على اعتبار أنها تتعلّق بالسياسة العامة الخارجية، وبالفعل تمّ تبني ذلك في التقرير ومن بعدها في قرار مجلس الوزراء لتصبح ممارسة مجلس الوزراء من بعدها مستقرّة على وجوب موافقة الاخير على مذكرات التفاهم قبل توقيعها. يصعب بالتالي في ضوء اعتبار مجلس الوزراء أن توقيع مذكرات تفاهم تخلو من أي الزامات أمراً يتعلق بالسياسة الخارجية للدولة ويستوجب بالتالي الحصول على موافقته قبل توقيعها، أن يتم اعتبار الدخول في مفاوضات مباشرة مع اسرائيل أمراً أقلّ ارتباطاً من توقيع هذه المذكرات بالسياسة الخارجية للدولة[15].

أمّا إذا كان موضوع التفاوض هو التوصل لمعاهدة سلام، ففضلاً عن الصلاحية المتعلقة برسم السياسة العامة للدولة، فإنّه يعود لمجلس الوزراء اعلان الحرب والسلم سنداً لأحكام المادة 65 من الدستور، ويعود له بالتالي اتخاذ القرار بالموافقة على البدء بمفاوضات السلام. ويقتضي في هذا السياق التنويه بنقاط ثلاثة .أولاها أنّ دستور ما قبل الطائف لم يأت على تحديد مسألة اعلان الحرب والسلم، وقد أعلن لبنان، في ظل غياب هكذا تحديد دستوري، الحرب مرةً واحدة في تاريخه وكانت على المانيا واليابان بموجب قرار من مجلس الوزراء[16] بعد الحصول على موافقة مجلس النواب، ليعود مجلس الوزراء وينهي حالة الحرب هذه بموجب المرسوم رقم 7037 تاريخ 1951/12/26. ثانيتها، أنّ اعلان النية بالدخول بمفاوضات سلام مع بلد عدو هو بذاته جزء أصيل من مسار اتفاقية السلام وليس أدلّ على ذلك اعلان الرئيس المصري محمد انور السادات نيته زيارة القدس للبدء بمسار ابرام اتفاقية سلام مع اسرائيل، كما واعلان المبادرة العربية للسلام مع اسرائيل في ما خص الدول العربية .فإبداء النية هو جزء لا يتجزّأ من معاهدة السلام التي تبدأ بعرض الدخول بالمفاوضات وتنتهي بتسجل المعاهدة المبرمة في الامم المتحدة. لذلك، يكون لمجلس الوزراء الصلاحية في إبداء النية بالدخول في مفاوضات مباشرة مع

[15] تألفت اللجنة من: أمين عام مجلس الوزراء القاضي سهيل بوجي رئيسا"، ومن الاعضاء: عن رئاسة مجلس الوزراء: القاضي يوسف نصر، عن وزارة العدل: القاضية ماري دنيز المعوشي والقاضي محمد فواز، عن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية: المدير العام انطوان شقير والقاضي يحيى كركتلي، ، عن وزارة الخارجية والمغتربين: السفير سعد زخيا وعن وزارة المالية: المحامي وسيم منصوري.

[16] المرسوم رقم 2705 تاريخ 1945/2/27.

© SADER

اسرائيل لابرام معاهدة سلام، على أن يكمل كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من بعدها المسار فيمارسان التفاوض بالاتفاق سنداً لأحكام المادة 52 من الدستور. ثالثتها، لو كانت معاهدة السلام شأنها شأن أي معاهدة أخرى لما تمّ النص عليها بالتحديد ضمن "المواضيع الاساسية" التي يعود لمجلس الوزراء الموافقة عليها بأغالبية الثلثين، بل لتمّ الاكتفاء بذكر "الاتفاقات والمعاهدات الدولية" واعتبار معاهدة السلام من ضمن هذه الاخيرة، بمعنى أنّه كان بالامكان للمشرّع الدستوري أن يغفل ذكر معاهدات السلام فتكون بالتالي خاضعةً للأحكام الدستورية التي تخضع لها سائر المعاهدات الأخرى والتي لا يوافق عليها مجلس الوزراء الا في مرحلة الابرام وليس قبل ذلك.

بالعودة الى قانون مقاطعة اسرائيل، فإنّ مضمونه لا يحول دون التواصل مع اشخاص من التابعية الاسرائيلية في اطار تفاوضي، من جهة أولى لكون اطار تطبيق القانون المذكور محدود بالنشاط الاقتصادي ومن جهة ثانية لكون الدستور الذي يسمو على كل القوانين ومنها قانون مقاطعة اسرائيل قد رخّص لجهات دستورية محدّدة التفاوض والتوصل الى اتفاق سلام حتى مع بلد عدو وذلك ضمن الأطر المحددة لكل منها.

بالتالي، فإنّ الصلاحية الدستورية لاتخاذ القرار بالدخول في مفاوضات مباشرة مع اسرائيل تعود لمجلس الوزراء بأكثرية الثلثين من أعضائه بصرف النظر عن المضمون المفترض للمعاهدة المنوي توقيعها[17]، على أن تليها مفاوضات وتوقيع معاهدة يتمّان بالاستناد الى اتفاق رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، يتبعها صدور قانون اجازة ابرام من مجلس النواب ،يعقبه قرار ابرام من قبل مجلس الوزراء على أن يختتم هذا المسار بتسجيل للمعاهدة في الامم المتحدة.

[17] مع التنويه بالتعميم رقم 2012/23 تاريخ 2012/9/29 لرئيس مجلس الوزراء الذي يطلب فيه من الادارات العامة عرض مشاريع المعاهدات والاتفاقات والوثائق والمذكرات الدولية على هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ووزارة الخارجية والمغتربين قبل توقيعها بالاحرف الاولى.

© SADER

ثانياً– مضمون المعاهدة

تضيق المساحة المتاحة في الورقة الراهنة لبحث المسائل كافة التي ستطرح على طاولة التفاوض، لهذا سيتم التركيز على النقاط التي ستكون الاكثر إثارةً للجدل وهي: الاعتراف بدولة اسرائيل، السلام، سلاح المجموعات المسلّحة والاعمال الحربية، الأشخاص الاكثر تضرراً في الحرب.

1– الاعتراف[18]

إنّ اعتراف لبنان بدولة اسرائيل تمّ مرةً واحدة في اتفاق 17 ايار وذلك في المادة الاولى منه التي نصّت على أنّه "يتعهد كل من الفريقين باحترام سيادة الفريق الآخر واستقلاله السياسي وسلامة أراضيه، ويعتبر أن الحدود الدولية القائمة بين لبنان وإسرائيل غير قابلة للانتهاك". بيد أنّ هذا الاعتراف لقي مصير الاتفاق ذاته الذي لم يجد طريقه للنفاذ، ولم يُقدِم لبنان بعدها في أي من الصكوك اللاحقة التي تم الاتفاق فيها مع اسرائيل على الاعتراف بها.

ويقتضي في هذا السياق الاشارة الى أنّه من المتعارف عليه في القانون الدولي عدم اشتراط الاعتراف بالدولة لتوقيع صك معها. فقد سبق للدول العربية ومنها لبنان أن وقّعت اتفاقيات هدنة مع اسرائيل دون الاعتراف بها، كما سبق وأن وقّعت تركيا اتفاقات مع جمهورية قبرص التي لا تعترف بها، ووقعت الصين اتفاقيات مع تايوان التي لا تعترف بها. إن كل هذه الامثلة تدلّل على أنّ الاعتراف ليس شرطاً مبدئياً لتوقيع الصكوك، وآخر دليل على ذلك اتفاق الحدود البحرية بين لبنان واسرائيل. يشار في هذا السياق الى أمثلة أكثر تقدماً، حيث تقوم الكيانات السيادية بتنظيم علاقاتها دون الاعتراف ببعضها البعض ودون حتى توقيع اتفاقات، وتلك هي حالة العلاقة التي تربط اسبانيا بكوسوفو، إذ أنّ الاولى لا تعترف بالثانية ولكّن ذلك لم يمنعها من الاعتراف بجوازات السفر الصادرة عنها.

إذن إنّ اعتراف لبنان بدولة اسرائيل لن يكون شرطاً واجباً لتوقيع أي اتفاق مع اسرائيل الا اذا كان هذا الاتفاق اتفاق سلام. ولا بد من التنويه بأنّ الاعتراف بذاته هو تعبير سياسي يعطي اسرائيل تجاه لبنان مشروعية سياسية يكون لها انعكاس على عدة نواحٍ ومنها: تعديل البرامج الدراسية ولغة الاعلام الرسمي.

2– السلام

تمّ إرساء السلام بين لبنان واسرائيل مرةً واحدة في اتفاق 17 ايار وذلك صراحةً في مقّدمة الاتفاق التي تمّت الاشارة فيها الى أنّ الاتفاق تمّ "تأكيداً لايمانهما بأهداف شرعة الأمم المتحدة ومبادئها وإقرارا بحقهما وواجبهما في العيش بسلام مع بعضهما ومع جميع الدول

[18] إنّ مسألة حق اسرائيل بالوجود هي مسألة تخرج عن إطار القانون الدولي وبالتالي تقتصر المعاهدات على الاشارة الى اعتراف الدولة بالدولة المتعاقدة الأخرى.

© SADER

داخل حدود آمنة ومعترف بها"، ولكنّ عدم نفاذ المعاهدة أدّى بالعلاقة بين الفريقين أن تبقى على الهدنة وفق اتفاق عام 1949 وبخاصة بعد الغاء اتفاق القاهرة.

عملياً، إنّ أي اتفاق سلام قادم سيكون في إطار بنية تحتية قانونية دولية جاهزة لتلقّفه ،تقوم على ركيزتين اولاهما اتفاقية وثانيتهما نظامية. وأمّا في ما خص الاولى، فتستند الى اتفاق الهدنة الذي اشار في الفقرة الثانية من المادة 8 منه الى أنّ اتفاق الهدنة تم التوصّل اليه "لتسهيل الانتقال من المهادنة الحالية الى سلم دائم في فلسطين" وهو "يبقى نافذاً حتى الوصول الى تسوية سلمية بين الفريقين". وأمّا في ما خص الثانية، فتستند الى الفقرة 16 من القرار رقم 1701 التي اعرب فيها مجلس الامن عن "اعتزامه النظر في قرار لاحق في إدخال مزيد من التحسينات على الولاية واتخاذ خطوات أخرى للإسهام في تنفيذ وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل". وإنّ اتفاق السلام بحال تم توقيعه، سيكون "التسمية السلمية" بمفهوم معاهدة الهدنة و"الحل طويل الاجل" بمفهوم القرار رقم 1701.

لا بدّ أن يتنبّه صانع القرار اللبناني الى أنّ اتفاق السلام ستكون له تبعات قانونية هامة. أولاً، سيتوجب على لبنان البت بمسألة الموافقة على تضمين الاتفاق موجب منع أشكال الدعاية كافة المعادية لإسرائيل (كتابات، خطب، تحقير العلم والجيش وممثلي اسرائيل السياسيين ...) وهو ما سيعرّض المخالفين للملاحقة الجزائية[19]. ثانياً، سيتعهّد لبنان بإلغاء القوانين كافة التي تعتبر متعارضة مع اتفاق السلام: على رأس قائمة القوانين سيكون قانون مقاطعة اسرائيل تاريخ 1955/6/23، يليه الغاء البند "ثالثاً" من وثيقة الوفاق الوطني موضوع القانون تاريخ 1989/10/22.[20]

كما ويقتضي بالمشرّع اللبناني التنبّه أيضاً الى مسألة تملّك الاسرائيليين للعقارات في لبنان. فإنّ الاسرائيلي سيكون بمقام "الشخص غير اللبناني" بمفهوم المادة 1 من المرسوم رقم 11614 تاريخ 1969/1/4 (تملك غير اللبنانيين الحقوق العينية في لبنان)[21]، وسيكون

---

[19] المادة 288 الى المادة 294 من قانون العقوبات.

[20] ثالثاً: تحرير لبنان من الاحتلال الاسرائيلي

استعادة سلطة الدولة حتى الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا تتطلب الاتي:

أ- العمل على تنفيذ القرار 425 وسائر قرارات مجلس الامن الدولي القاضية بإزالة الاحتلال الاسرائيلي إزالة شاملة.

ب- التمسك باتفاقية الهدنة الموقعة في 23 آذار 1949 م.

ج- اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحرير جميع الاراضي اللبنانية من الاحتلال الاسرائيلي وبسط سيادة الدولة على جميع اراضيها ونشر الجيش اللبناني في منطقة الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا والعمل على تدعيم وجود قوات الطوارئ الدولية في الجنوب اللبناني لتأمين الانسحاب الاسرائيلي ولاتاحة الفرصة لعودة الامن والاستقرار الى منطقة الحدود.

[21] لا يجوز لاي شخص غير لبناني، طبيعيا كان ام معنويا، كما لا يجوز لاي شخص معنوي لبناني يعتبره هذا القانون بحكم الاجنبي، ان يكتسب بعقد او عمل قانوني آخر بين الاحياء، اي حق عيني عقاري في الاراضي اللبنانية او اي حق عيني من الحقوق الاخرى التي يعينها هذا القانون الا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية. ولا يشذ عن هذه القاعدة الا في الاحوال المنصوص عليها صراحة في هذا القانون او في نص خاص.

لا يجوز تملك اي حق عيني من اي نوع كان لاي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها او لاي شخص إذا كان التملك يتعارض مع احكام الدستور لجهة رفض التوطين.

© SADER

له الحق بالتملّك شأنه في ذلك شأن أي أجنبي وهو ما سيضع على طاولة البحث مسألة مدى وجوب ايجاد تدابير تقيّد حق التملّك في ضوء ما يفرضه المشرع اللبناني من قيود على الحق بتملك العقارات في سياقات أخرى.

يُذكر في هذا الاطار أنّ الممارسة الفعلية تشير الى منع الفلسطيني اللاجئ من تملّك العقارات في لبنان إعمالاً للفقرة الاخيرة من المادة 1 المذكورة آنفاً التي تنص على أنّه "لا يجوز تملك اي حق عيني من اي نوع كان لاي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها او لاي شخص اذا كان التملك يتعارض مع احكام الدستور لجهة رفض التوطين". كما أنّه وفي سياق آخر، تم تقييد حق اللبنانيين وغير اللبنانيين بتملّك العقارات في المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت بموجب القانون رقم 194 تاريخ 2020/10/16. لعلّ استعراض الاسباب الموجبة الداعية لإيجاد هذه القيود سيوجد حيّزاً اضافياً لنطاق المنع من التملّك في ضوء أي اتفاقية سلام مفترض ابرامها، وذلك استئناساً بالتجربة المصرية التي تخضع التفرّغ عن العقارات في مناطق محدّدة الى موافقة وزارة الدفاع.

3- الاعمال الحربية والسلاح

أوّل ما سيُطرح على بساط التفاوض في ما خص الاعمال الحربية على كل من اسرائيل ولبنان، هو مدى تحمّل لبنان مسؤولية أي عمل مسلّح تقوم به مجموعات مسلّحة ضد اسرائيل، كما وتعهّد لبنان بحل المجموعات المسلحة غير المنضوية ضمن تشكيلات قواته المسلحة النظامية، ولعلّ ذلك كان العنصر الاهم في تاريخ النزاع بين الفريقين.

تطرّقت اتفاقية الهدنة الى مسألة المجموعات المسلّحة غير النظامية سواء الاسرائيلية او اللبنانية لناحية وجوب أن لا تقوم بأي عمل حربي او عدائي ضد الفريق الآخر أو أن تدخل المجال البري، البحري والجوي لأي من الفريقين لمسافة ثلاث كيلومترات عند كل منهما، ولكنّها لم تتضمّن أي التزام صريح من أي من الفريقين بتحمّل نتائج خرق هذه المجموعات لهذا الموجب، بل وأنها لم تتضمّن التزامهما بحلّ هذه المجموعات[22]. ولعلّ أهمية هذا الموجب تتعلّق بشموله المستوطنين المسلّحين من الجانب الاسرائيلي وبإيجاد منطقة بعمق 3 كيلومترات داخل الاراضي اللبنانية تكون محرّمة على الفريق الآخر لناحية الدخول.

أما اتفاق 17 ايار فتضمّن التزاماً صريحاً من كلا الفريقين بحلّ المجموعات المسلحة الهادفة للإغارة على اراضي الفريق الآخر دون تحديد جدول زمني لذلك، وحدّد عديد وتسليح القوات المسلّحة اللبنانية في منطقة أمنيّة ضمن الحدود الجنوبية للبنان دون أن ينسحب

[22] المادة 3 "(2) لا يجوز لأية فئة من القوات البرية أو البحرية أو الجوية، العسكرية أو شبه العسكرية، التابعة لأي من الفريقين، بما في ذلك القوات غير النظامية، أن ترتكب أي عمل حربي أو عدائي ضد قوات الفريق الآخر العسكرية أو شبه العسكرية، أو ضد المدنيين في الأراضي التي يسيطر عليها الفريق الآخر، ولا يجوز لها لأي غرض كان أن تتخطى أو تعبر خط الهدنة المبين في المادة الخامسة من هذا الاتفاق، أو أن تدخل أو تعبر المجال الجوي التابع للفريق الآخر أو المياه الواقعة ضمن ثلاثة أميال من الخط الساحلي التابع للفريق الآخر".

© SADER

هكذا تحديد على القوات الاسرائيلية ضمن الحدود الشمالية للأخيرة[23] .ولم يتطرّق الاتفاق الى بيان ماهية المجموعات المسلحة الاسرائيلية ولكنّه حدّد صراحةً بالمقابل مفهوم "المسلحين غير المسموح بهم" وهم كل من يخرج تصنيفه عن "الجيش اللبناني، والشرطة اللبنانية، وقوى الأمن الداخلي والقوى اللبنانية المساعدة (الأنصار) المنشأة تحت سلطة الحكومة اللبنانية المطلقة ... [وأي] ...عناصر مسلحة لبنانية رسمية أخرى مشابهة للأنصار"[24] .

أمّا اتفاق نيسان فاكتفى بالاشارة الى أنّ الفريقين "يضمنان" في مادتيه الاولى والثانية "ألا تنفذ الجماعات المسلحة في لبنان هجمات بصواريخ كاتيوشا او باي نوع من الاسلحة على اسرائيل [و] ألا تطلق اسرائيل والمتعاونون معها النار بأي نوع من الاسلحة على مدنيين او اهداف مدنية في لبنان". ويُلاحظ في هذا السياق، عدم وجود أي تعهّد بحلّ المجموعات المسلحة، بل تعهّد بضبط نشاطها لدى كلا الطرفين مع اشارة واضحة الى شموله "المتعاونون مع اسرائيل"، والى التشديد على تحييد المدنيين. إنّ استعمال تعبير "ضمان" "ensure" وليس "التزام" "commitment"، كان ركيزة لدى الحكومة اللبنانية خلال حرب تموز عام 2006 للدلالة على عدم وجود التزام صريح بمنع حزب الله عن شن عمليات عسكرية ضد اسرائيل، وذلك لتجنّب تحميل الدولة المسؤولية عن الحرب التي اندلعت بين الفريقين، وذلك في الرسالة التي وجّهتها الحكومة اللبنانية الى امين عام الامم المتحدة بتاريخ 2006/7/13 والتي اشارت فيها الى أنّ "حكومة لبنان لم تكن على علم بالاحداث التي جرت ولا تزال مستمرة على الحدود الدولية اللبنانية [و] أنّ حكومة لبنان غير مسؤولة عن هذه الاحداث ولا تتبناها"[25]. أمّا عبارة "التزام" "commitment" فوردت حصراً في ما يتعلّق بتحييد المدنيين عن الحرب، وذلك في المادة الثالثة التي تنص على أنه "اضافة الى ذلك يلتزم الطرفان ضمان الا يكون المدنيون في اي حال من الاحوال هدفاً لهجوم وألّا تُستخدم المناطق المأهولة بالمدنيين والمنشآت الصناعية والكهربائية كمناطق لشن هجمات منها".

أمّا اتفاق وقف الاعمال العدائية للعام 2024، فأتى للمرة الاولى في تاريخ الاتفاقات مع اسرائيل، على ذكر حزب الله[26] صراحةً بالاضافة الى "المجموعات المسلحة الاخرى" ولكنّه لم يشر الى المجموعات المسلحة لدى اسرائيل. إنّ الاتفاق المذكور تضمّن في مادته الثانية التزاماً صريحاً بأنّه "ستمنع حكومة لبنان حزب الله وجميع المجموعات المسلحة الاخرى في اراضي لبنان من تنفيذ أي عمليات ضد اسرائيل، ولن تنفّذ اسرائيل أي عمليات عسكرية هجومية ضد اهداف لبنانية، بما في ذلك الاهداف المدنية والعسكرية أو أي اهداف اخرى تابعة للدولة، في اراضي لبنان، سواء براً أو جواً أو بحراً".

---

[23] "المادة 4- فقرة 2 "يحول كل فريق دون وجود أو إنشاء قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة، أو منظمات أو قواعد أو مكاتب أو هيكلية تشمل أهدافها أو غاياتها الإغارة على أراضي الفريق الأخر أو القيام بأي عمل إرهابي داخل هذه الأراضي، أو أي نشاط يهدف إلى تهديد أو تعريض امن الفريق الأخر أو سلامة شعبه للخطر. لهذه الغاية، تصبح لاغيه وغير ملزمة جميع الاتفاقات والترتيبات إلي تسمح ضمن أراضي أي من الفريقين، بوجود وعمل عناصر معادية للفريق الأخر".

[24] البند "أ" من الفقرة الثانية من ملحق الاتفاق.

[25] https://www.right-docs.org/doc/a-hrc-3-2/ (صفحة 42). تمّ الاطلاع على المستند بتاريخ 2026/4/4.

[26] يُشار الى أنّ حزب الله تم ذكره صراحةً للمرة الاولى في قرارات مجلس الامن المتعلقة بالصراع اللبناني الاسرائيلي، في القرار رقم 1701.

© SADER

ما يقتضي التوقف عنده هو عدم الاشارة الى مجموعات مسلّحة مدعومة من اسرائيل، وتحمّل الدولة اللبنانية مسؤولية "منع" " will prevent" حزب الله والمجموعات المسلحة من تنفيذ "أي عمليات" "any operations" ضد اسرائيل وذلك بطبيعة الحال موجب نتيجة، في حين أنّ المنع الملقى على عاتق اسرائيل يتناول فقط "العمليات العسكرية الهجومية" " offensive military operations" وليس مجرد "العمليات العسكرية" "military operations" وهو الامر الذي يفسح المجال لإسرائيل لشن عمليات عسكرية تصنّفها "بالدفاعية" "defensive military operations". يضاف الى ذلك أنّ الاتفاق حدّد "القوات العسكرية والامنية الرسمية اللبنانية" ب"القوات المسلحة اللبنانية، وقوى الأمن الداخلي، ومديرية الأمن العام، والمديرية العامة للأمن الوطني، والجمارك اللبنانية، والشرطة البلدية"، وحدّد في المادة 12[27] منه مهلة 60 يوماً من تاريخ "بدء وقف الاعمال القتالية" " commencement of the cessation of hostilities" – وليس من تاريخ وقف هذه الاعمال[28] – وذلك لتنفيذ "الخطة المفصلة للانسحاب التدريجي والنشر بين قوات الدفاع الاسرائيلية والقوات المسلحة اللبنانية، على أن لا يتجاوز ذلك 60 يوماً" جنوب نهر الليطاني.

أمّا في ما يتعلّق بشمال نهر الليطاني، فإنّ الدولة اللبنانية وفقاً للمادة 7 من الاتفاق وإعمالاً للقرار 1701 "ستمنح ... الصلاحيات اللازمة، بما في ذلك حرية الحركة، للقوات العسكرية والامنية الرسمية ... للقيام بما يلي: ... ب- بدءاً من منطقة جنوب الليطاني، تفكيك جميع المنشآت غير المصرح بها المشاركة في إنتاج الأسلحة والمعدات ذات الصلة، ومنع إقامة مثل هذه المنشآت في المستقبل.ت- بدءاً من منطقة جنوب الليطاني، تفكيك جميع البنى التحتية، والمواقع العسكرية، ومصادرة جميع الأسلحة غير المصرح بها التي تتعارض مع هذه الالتزامات". تقتضي الاشارة الى أنّ الاتفاق لم يحدّد اطاراً زمنياً لتنفيذ الموجب شمال نهر الليطاني، كما لم يحدّد آلية محددة للتنفيذ، مع العلم أنّ الامين العام للأمم المتحدة اشار في التقارير الستة والخمسين التي رفعها إلى مجلس الامن والمتعلقّة بتطبيق القرار 1701، الى أنّه مقتنع أنّ "نزع سلاح حزب الله وباقي الميليشيات لا بد وأن يتم من خلال عملية سياسية".

كما ينبغي التشديد على اهمية عبارة "بدءاً من منطقة جنوب الليطاني" " starting with the southern Litani river area" وذلك لناحيتين :الاولى استخدام عبارة "بدءاً" والتي يستفاد منها أنّ النطاق الجغرافي للموجب موضوع المادة 7 هو مقسوم الى قسمين: قسم أول هو "منطقة جنوب الليطاني" وقسم ثانٍ هو "منطقة شمال الليطاني"؛ أما الثانية فهي استخدام عبارة "منطقة"، فلو تمّ اغفال استعمالها وتمّ الاكتفاء بعبارة "بدءاً من جنوب الليطاني" لكان ممكناً تفسير النص على أنّ الموجب يشمل المساحة الممتدة

[27] " عند بدء وقف الأعمال العدائية وفقاً للفقرة 1، ستسحب إسرائيل قواتها بشكل تدريجي إلى جنوب الخط الأزرق، وفي الوقت ذاته، ستقوم القوات المسلحة اللبنانية بنشر قواتها في المواقع المحددة في منطقة جنوب الليطاني، كما هو موضح في خطة نشر القوات المسلحة اللبنانية المرفقة، وستبدأ في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه التعهدات، بما في ذلك تفكيك المواقع والبنى التحتية غير القانونية ومصادرة الأسلحة والمعدات ذات الصلة. وستعمل الآلية على تنسيق تنفيذ خطة مفصلة للانسحاب التدريجي والنشر بين قوات الدفاع الإسرائيلية والقوات المسلحة اللبنانية، على ألا يتجاوز ذلك 60 يوماً".

[28] "1. ستنفذ إسرائيل ولبنان وقف الأعمال القتالية ابتداءً من الساعة 04:00 (بتوقيت إسرائيل/شرق أوروبا) في 27 نوفمبر 2024، وذلك وفقاً للالتزامات المفصلة أدناه".

© SADER

من نهر الليطاني الى الحدود الجنوبية، ولكنّ استعمال كلمة "منطقة" يحتّم تفسير النص على أنّ تنفيذ الموجب يبدأ في المساحة الممتدة جنوب نهر الليطاني على أن تُستأنف في ما بعد لتشمل منطقة شمال الليطاني.

استخلاصاً للدروس المستقاة من الاحكام المعروض لها اعلاه، يقف المفاوض اللبناني أمام قرارات سيضطر لاتخاذها لناحية الموافقة على استعمال تعابير "مجموعات مسلحة وحزب الله" أم الاكتفاء بعبارة "مجموعات مسلّحة" وذلك لكونه أثيرت مسألة ضرورة التمييز بين حزب الله والمجموعات المسلّحة في تفسير مواد القرار 1701، كما ولناحية الاشارة الى المجموعات المسلّحة غير النظامية الاسرائيلية كي تشمل المستوطنين الذين سُجّل اقتحامهم قرى لبنانية خلال العام 2025، إضافةً الى مدى الامكانية الفعلية لتلبية طلب اسرائيل بوضع جدول زمني لتفكيك البنية العسكرية لحزب الله، ومدى استعداد الدولة اللبنانية للالتزام بتحمل مسؤولية أي خرق للاتفاق يقوم به حزب الله او أي مجموعة مسلحة أخرى، ومدى القدرة على تضمين الاتفاق منعاً لاسرائيل أن تقوم "بعمليات حربية" " military operations"وليس فقط "بعمليات حربية هجومية" "offensive military operations"، واشتراط أن يتمّ التنفيذ عند "توقف الاعمال القتالية بشكل تام" - "upon full cessation of hostilities"كما تمّ النص عليه في المادة 2 من القرار رقم 1701- وليس من تاريخ "بدء وقف الاعمال القتالية" "commencement of the cessation of hostilities" وذلك لتفادي أن يكون التنفيذ تحت النار وهذا ليس في صالح لبنان بأي حال من الاحوال. وتبقى احتمالية طرح مسألة الإستعانة بقوات اليونيفيل[29] لمؤازرة الدولة اللبنانية في بسط سلطتها على الاراضي اللبنانية وفق المادة 12 من القرار 1701 وذلك في طرح شبيه للمادة 4 من ملحق اتفاق 17 ايار[30].

تنص المادة 12 من القرار 1701 على أنّه "وإذ يتصرف[مجلس الامن] تأييداً لطلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على ممارسة سلطتها في جميع أنحاء أراضي لبنان، يأذن لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات في مناطق نشر قواتها وحسب ما تراه في حدود قدراتها لكفالة ألا تستخدم منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة من مجلس الأمن، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني،

---

[29] تمّت الاستفاضة بدراسة صلاحيات ومدى حرية تحرّك قوات اليونيفيل في لبنان بالاستناد الى القرار 1701 الصادر عن مجلس الامن وتعديلاته كافة، في ورقة لكاتب هذه السطور.

Mohamad FAWAZ, "The Freedom of Movement of United Nations' Peacekeeping Forces: UNIFIL's Mission in Lebanon", Al –Adl Review of the Beirut Bar Association, 2025, Volume 4, pages 1112 - 1125.

https://bba.org.lb/content/uploads/MajalatAdel/ADL2025_4260316052241826~.pdf

[30] "4- من المتفاهم عليه ان الحكومة اللبنانية قد تطلب من مجلس الأمن في الأمم المتحدة اتخاذ التدابير المناسبة لوضع وحدة من "اليونيفيل" في منطقة صيدا، وذلك لمساندة الحكومة اللبنانية والقوى المسلحة اللبنانية في تثبيت سلطتها وتأمين الحماية اللازمة في مناطق المخيمات الفلسطينية. طوال مدة 12 شهراً، يكون من حق الوحدة المتمركزة في منطقة صيدا، أن ترسل، بناء على طلب الحكومة اللبنانية وبعد إبلاغ لجنة الترتيبات الأمنية، مجموعات من عناصرها لتفقد ومراقبة مناطق المخيمات الفلسطينية في جوار صيدا وصور. وتبقى السلطات اللبنانية مسؤولة وحدها عن الأمن ووظائف الشرطة. كما تعمل الحكومة اللبنانية على تطبيق أحكام هذا الملحق بصورة كاملة، في هذه المناطق".

© SADER

دون المساس بمسؤولية حكومة لبنان". يستفاد من نص المادة 12 أنّه بحال طلب لبنان، يمكن نشر قوات دولية أي قوات تمارس صلاحياتها بالاستناد الى الفصل السابع، والقوات هذه أي الدولية تختلف جذرياً عن قوات حفظ السلام أي التي تمارس صلاحياتها بالاستناد الى ما يُسمّى "بالفصل السادس والنصف" واليونيفيل مثلٌ نموذجي عن هذه الاخيرة كما وأنّ القرار 1701 مثلٌ نموذجي عن القرارات الصادرة سنداً للفصل "السادس والنصف". لذلك، فإنّ مجلس الأمن يلتزم وفق المادة 12، أن يأذن لقوات اليونيفيل – بحال تم نشر قوات دولية مهمتها مساعدة الدولة اللبنانية على ممارسة سلطتها على جميع الاراضي اللبنانية – باتخاذ "جميع ما يلزم من إجراءات" للقيام بأربع مهمات هي: منع استخدام منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، مقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها، حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وحفظ أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني. وتضع المادة 12 قيدين أساسين لليونيفيل في ممارستها هذه المهام أولهما جغرافي يحصر نطاق المهام بمناطق نشر قواتها دون غيرها، وثانيهما أن يكون التنفيذ ضمن حدود قدراتها. استناداً لذلك، لا يعود للبنان أن يثقل كاهل اليونيفيل بمهام تخرج عن تلك المحددة حصراً في القرار 1701 وتعديلاته وبخاصة تلك المشار اليها في المادة 12 والتي لا يمكن بحال من الاحوال أن تتضمن ممارسة مهام القوات الدولية التي تفترض تغيير طبيعتها التي لا تتخطى كونها قوات حفظ سلام، ضف الى ذلك القيود الموضوعية المتعلقة بنطاق عملياتها المحصور بجنوب الليطاني[31] والقيود الذاتية المتعلّقة بمدى قدرتها على تنفيذ مهام مؤازرة القوات الدولية والدولة اللبنانية في بسط سلطة الاخيرة على كامل أراضيها.

4- الأشخاص الأكثر تضرراً في الحرب

إنّ الأضرار التي تكبّدها لبنان خلال الحرب الراهنة لا بدّ وأن تكون موضوع تفاوض لناحية تأمين التعويضات عنها، ولعلّ أكثر التعويضات إلحاحاً ستكون تلك التي تستحق لمن فقد فرداً من أسرته، للجرحى، للنازحين، للأسرى ولمن فقد ممتلكات بفعل الأعمال الحربية. إنّ القانون الدولي الإنساني لا بدّ وأن يكون حاضراً خلال التفاوض ليكون الأساس القانوني للمطالبة بالتعويضات بعد أن يتم بيان حجم الأضرار وسببها وتاريخ حدوثها.

ولا بد في هذا السياق من التشديد على أن يتم عرض هذه المطالب وإدخالها في سياق التفاوض والإصرار على الحصول عليها ولو بقيت معلّقة التنفيذ الى أجل. ويمكن الاستئناس بتجربة اتفاق أوسلو التي توافقت فيه اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على إرجاء البت بثلاثة أمور بقيت عالقة هي: القدس، اللاجئين والمستوطنات. فينبغي إذن الحرص على أن تبقى مسألة التعويضات حاضرة في أي اتفاق عاجل أم آجل وتفادي إغفال ذكرها أو التنازل عنها، كون التعويضات تتعلّق قبل أي شيء بشرف الهوية اللبنانية التي من المفترض أن تؤمّن بذاتها الحماية اللازمة التي يترتب على أي وطن أن يؤمّنها لأبنائه.

[31] https://unifil.unmissions.org/unifil-maps .. تمّ الاطلاع على خريطة توزيع قوات اليونيفيل بعد زيارة هذا الموقع الكتروني بتاريخ 2026/4/6.

© SADER

الخاتمة

إنّ اتّخاذ القرار بالتفاوض المباشر مع اسرائيل لابرام معاهدة حل للنزاع سواء كان سلاماً أم غيره، سيكون الأول بعد جولة مفاوضات مدريد المباشرة عام 1991، كما وبعد مبادرة السلام العربية التي أقرّها مؤتمر القمة العربية في بيروت بتاريخ 2002/3/28، ولذلك هو يعدّل بشكل أساس السياسة العامة الخارجية للدولة اللبنانية التي تعتبر حتى تاريخه اسرائيل بلداً عدواً من جهة أولى وهي تلتزم بالمبادرة العربية أساساً ثابتاً لأي صلح مفترض مع إسرائيل، من جهة ثانية. إنّ هكذا قرار بالدخول في تفاوض مباشر مع اسرائيل يدخل بالتالي ضمن صلاحية مجلس الوزراء المعني بالموافقة على تعديل السياسة الخارجية العامة للدولة. يُشار في هذا السياق الى امكانية الطلب الى الامين العام للأمم المتحدة توجيه دعوة الزامية الى لبنان واسرائيل لحضور مؤتمر غايته مراجعة او تعديل او تعليق أي من احكام اتفاق الهدنة[32]. أمّا التفاوض ذاته فيتم من قبل رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة على أن يليه التوقيع على نسخ ثلاثة، عربية وعبرية وانكليزية مع مرفقاتها[33]، ويكون التوقيع كافياً لنفاذ الاتفاق بحال كان إنفاذاً لقرار صادر عن مجلس الأمن صادر تحت الفصل السابع كما حصل في اتفاق الهدنة الذي نصت الفقرة الاولى من المادة 8 منه على أنّه "لا يخضع هذا الاتفاق للابرام، بل يصبح نافذاً فور التوقيع عليه". يبقى الابرام في الحالات الاخرى من صلاحية مجلس الوزراء بعد صدور قانون اجازة بالابرام، كل ذلك مع التنويه بضرورة تعديل الدستور بحال تمّ تضمين الاتفاق توطيناً للاجئين الفلسطينيين[34].

إنّ المسار الدستوري المعروض له يجد أهميته بعد استعراض الاجراءات الدستورية التي تم اتباعها في ما خص الاتفاقات السابقة مع اسرائيل، إذ تم الاكتفاء بالتوقيع في اتفاق الهدنة سنداً للقرار رقم 62 الصادر تحت الفصل السابع، وتمّت الموافقة على اتفاق نيسان من قبل مجلس الوزراء دون ابرام، وتمت الموافقة على اتفاق 17 ايار من قبل مجلس الوزراء ومجلس النواب حتى قبل التوقيع عليه، وتم الاكتفاء بالتوقيع على اتفاق الحدود البحرية دون ابرام ودون نشر في الجريدة الرسمية، وتمت الموافقة على اتفاق وقف الاعمال العدائية للعام 2024 بنسخته الانكليزية بقرار من مجلس الوزراء دون توقيعه او ابرامه او نشره في الجريدة الرسمية.

تبقى صياغة الاتفاق هي المهمّة الأكثر دقة، فهي المعوّل عليها لتفادي مخاطر التفريط بحق لبنان في سيادته على ترابه وفي حفظ أمن مواطنيه وإيجاد بيئة إقليمية حاضنة لمصلحته العليا. ولطالما تردّدت في أروقة المفاوضات عبارة "يجب أن تكتب المعاهدة بحيث لا يفهمها الصديق فحسب، بل بحيث لا يستطيع العدو إساءة فهمها أيضاً". هذا بالضبط ما يقتضي الحرص على القيام به في المفاوضات

---

[32] المادة 8 (فقرة 3) من اتفاق الهدنة تنص على أنّه "... يجوز لأي من الفريقين أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة ممثلي الفريقين إلى مؤتمر غايته مراجعة أو تعديل أو تعليق أي من الأحكام الواردة في هذا الاتفاق باستثناء المادتين الأولى والثالثة. ويكون الاشتراك في مؤتمر كهذا إلزامياً للفريقين".

[33] يُذكر في هذا السياق امتناع الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات عن توقيع الخرائط المرفقة باتفاق غزة–اريحا في لحظة التوقيع عليه، الامر الذي دفع الوفد الاسرائيلي الى مطالبة الرئيس المصري حسني مبارك للطلب من الرئيس الفلسطيني التوقيع عليها وهذا ما حصل فعلاً بعد ذلك.

[34] ينص البند "ط" من مقدمة الدستور على أنّه " ... لا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين".

© SADER

القادمة وبالأخص لناحية تحديد تاريخ تنفيذ الاتفاق من تاريخ الوقف التام للأعمال القتالية وليس من تاريخ البدء بوقفها، ولناحية تحديد المجموعات المسلّحة المعنية، بالإضافة الى بيان موقف الدولة لناحية تحملها مسؤولية أي خرق لوقف الاعمال الحربية.

يوم صدور القرار رقم 1701، كتب الصحافي روبرت فيسك "بشكلٍ مأساوي وقاتل لجميع المعنيين، فإن حرب لبنان الحقيقية تبدأ فعلاً اليوم[35] ".وتبيّن أنّ نبوءة فيسك تحققت فعلاً، فلبنان بتاريخ كتابة هذه السطور يُقصَف من قبل اسرائيل من أقصاه الى اقصاه، ويتم تدمير جنوبه، وتشريد مليون مواطن من منازلهم، كما أنّ اسرائيل ايضاً يتم قصفها وإن بميزان قوى غير متساوٍ. إنّ حرب لبنان الحقيقية التي تحدّث عنها روبرت فسك والتي تدور رحاها اليوم، ستجد حلّاً مؤقتاً او دائماً لها باتفاق عاجل أم آجل، كما هو شأن كل الحروب. أمّا سياق التوصّل اليه دستورياً فذلك شأن داخلي لبناني يحكمه الدستور، وأمّا مضمونه فذلك شأن يخضع لتصوّر السلطتين التنفيذية والتشريعية لما هو مصلحة لبنان العليا في اليوم التالي الحرب. كل هذا في اطارِ تفاوضٍ يكون فيه للوسيط الدور الأكبر في تأمين اتفاق مستدام، يُفترض ألا يجعل مقولة روبرت فيسك سارية المفعول بعد توقيعه.

[35]Robert Fisk, "As the 6am ceasefire takes effect... the real war begins" Independent, https://www.independent.co.uk/voices/commentators/fisk/robert-fisk-as-the-6am-ceasefire-takes-effect-the-real-war-begins-411776.html

© SADER

محمد فواز:

1- قاضي تحقيق في لبنان الشمالي وقاضٍ في هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.
2- مستشار دولي لدى الأمم المتحدة.
3- زميل في القانون الدولي لدى الأمم المتحدة.
4- حاصل على منحة التميّز الدراسية Chevening من الحكومة البريطانية.
5- محاضر في قانون تمويل الشركات ضمن برنامج دعم الماجستير (LL.M) في جامعة لندن في نقابة المحامين في بيروت.
6- مدرّب معتمد من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في قوانين الملكية الفكرية.
7- زميل معتمد في مكافحة الفساد (CACF) من المعهد الأمريكي لمكافحة الفساد.

صدر له:

1- "Hyperinflation in England: The Aftermath", Sweet & Maxwell Ltd, 2016.
2- "Hyperinflation in Lebanon: The Exchange Rate Dilemma", Lexis Nexis/MENA Business Law Review, No. 2/2021.
3- "Drafting Contracts in Lebanon during Hyperinflation: Preventive Clauses", Sader Legal, October 2022.
4- "The Access of Corporations to Capital Markets: A Sketch of the Lebanese Microfinance Crisis and the Prospect Solutions.", USEK Law Review, November 2024.
5- "The Impact of Rising Gold Prices on the Balance Sheet of the Lebanese Central Bank: A Legal and Accounting Analysis" SADER, March 2025.
6- "Who is Entitled to Have Boots On the Lebanese Ground?", SADER, February 2025.

© SADER

7- "The Freedom of Movement of United Nations' Peacekeeping Forces: UNIFIL's Mission in Lebanon", Al –Adl Review of the Beirut Bar Association, 2025, Volume 4, pages 1112 - 1125.

يحمل:

1-إجازة في الحقوق من جامعة القديس يوسف (USJ).

2-ماجستير في قانون المصارف والأسواق المالية من جامعة القديس يوسف (USJ).

3-ماجستير (LLM) في قانون تمويل الشركات من جامعة غلاسكو.

4-ماجستير في إدارة الأعمال (MBA) من الجامعة اللبنانية الأميركية (LAU).

© SADER

صـــادر

SADER®

LEGAL

SINCE 1863